رسالة في مسألة التقليد

تأليف سري الدين محمد بن إبراهيم الدروري (ت:١٠٦٦هـ) دراسة وتحقيق

أ. م. د . سلمان عبود يحيى الجبوري *

ملخص البحث

وفقني الله تعالى بالوقوف على رسالة لمحمد بن إبراهيم الدروري، [ت:١٠٦٦هـ] المصري ، الحنفي ، الملقب بسريّ الدين، المعروف بابن الصائغ وكنيته : أبو الرضا في أصول الفقه تحت عنوان (رسالة في مسألة التقليد)، فأردت إخراج هذه الرسالة النفيسة إلى النور ، ليعم نفعها ، وينتشر ذكرها ، ونقدم للمكتبة الإسلامية شخصية علمية لها جهدها في الدراسات الفقهية والأصولية

وقد قسمت البحث إلى قسمين ، تسبقهما مقدمة .

فأما القسم الأول : – وهو قسم الدراسة – فإنه يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السيرة الذاتية للمؤلف .

المبحث الثاني : السيرة العلمية للمؤلف .

المبحث الثالث : التعريف بالرسالة .

وأما القسم الثاني : فعقدته لنص الرسالة المحقق.

ثم ذيلت البحث بكشاف لمصادر البحث.

وختاما : أسال الله عز وجل أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .. وصلى الله وسلم على نبيا محمد ..

Abstract

A treatise on the issue of tradition written by Sarri al-Din Muhammad bin Ibrahim al-Darouri [T: ١٠٦٦ AH] Study and investigation by: Prof. Dr. Salman Abboud Yahya al-Jubouri, Department of Islamic Belief and

* تدريسي / جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية / قسم العقيدة الاسلامية .

Thought, College of Islamic Sciences / University of Diyala T: ١٠٦٦ AH] Al-Masry, Al-Hanafi, known as Sari Al-Din, known as Ibn Al-Sayegh, whose nickname is: Abu Al-Reda in Usul Al-Fiqh under the title (Risalah on the Issue of Tradition). Her effort in jurisprudence and fundamentalist studies. The research was divided into two parts, preceded by an introduction. As for the first section: - which is the study section - it includes three sections: The first topic: the biography of the author. The second topic: the scientific biography of the author. The third topic: Definition of the message. And as for the second section: I contract it for the text of the investigator's message. Then the search was followed by an index of search sources. In conclusion: I ask God Almighty to benefit from this humble effort, and to make it sincere for His honorable sake

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد سيد الأولين والأخرين ، أما بعد :

فإن من يطالع كنوز التراث ويعيش معها دراسة وتحقيقا وبحثا وتنقيبا يشعر بسعادة كبيرة ومتعة دائمة فهو يمارس هوايته ويحقق رغبته كما أنه يتاح له على أن يطلع على شيء من تلك الجهود الجبارة والأعمال الكبيرة التي تركها لنا السالفين من علماء الأمة الكبار ، وقادة الفكر فيها ، ولا يملك من يرى ذلك إلا أن ينظر بإجلال واحترام لتلك الاعمال العلمية الضخمة من تراث أمتنا الحضاري .

ولم يزل كثير من نفائس تراث الأمة يقبع في مكتبات العالم حبيس الأدراج ينتظر من ينفض عنه التراب ، وينقذه من عوادي الزمن .

ومن بين نفائس ذلك التراث الحبيس مصنفات الشيخ سري الدين محمد بن ابراهيم الدروري ، فلم يخرج له أثرٌ واحدٌ يبرز شخصيته ويبين عنها ، وقد وفقني الله تعالى بالوقوف على رسالة له في أصول الفقه تحت عنوان (رسالة في مسألة التقليد)، فأردت إخراج هذه الرسالة النفيسة إلى النور ، ليعم نفعها ، وينتشر ذكرها ، ونقدم للمكتبة الاسلامية شخصية علمية لها جهدها في الدراسات الفقهية والاصولية .

وقد قسمت البحث إلى قسمين ، تسبقهما مقدمة .

فأما القسم الأول : – وهو قسم الدراسة – فإنه يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السيرة الذاتية للمؤلف .

المبحث الثاني : السيرة العلمية للمؤلف .

المبحث الثالث : التعريف بالرسالة .

وأما القسم الثاني : فعقدته لنص الرسالة المحقق.

ثم ذيلت البحث بكشاف لمصادر البحث.

وختاما : أسال الله عز وجل أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .. وصلى الله وسلم على نبيا محمد ..

القسم الأول : قسم الدراسة

المبحث الأول : السيرة الذاتية للمؤلف :

أولا : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

هو : محمد بن إبراهيم الدروري ، المصري ، الحنفي ، الملقب بسريّ الدين[١]، المعروف بابن الصائغ[٢] وكنيته : أبو الرضا[٣] .

ثانيا : ولادته ونشأته وطلبه للعلم .

لم يذكر أحد ممن ترجم للإمام محمد بن إبراهيم الدروري تاريخ مولده، وهذا يقع في تراجم أغلب العلماء ، إلا أن حاجي خليفة في كتابه سلم الوصول ذكر في ترجمته ما قد يصل بنا إلى تحديد زمن ولادته ، بقوله إن الدروري: " قدم قسطنطينية سنة سبع وخمسين وألف وهو في سن السبعين "[٤] مما يعني أن مولده كان في (٩٨٧هـ) أما عن مكان مولده ونشأته؛ فالغالب أنه كان في مصر أيضا ، فقد أطبق المترجمون له على نعته بالمصري، وكل شيوخه القدماء هم من أهل مصر .

ولم تذكر المصادر شيئا عن أسرته ، لكن الغالب على الأسر المسلمة في تلك الأزمان تنشئة أولادهم تنشئة صالحة ، والمسارعة بهم إلى حفظ القرآن الكريم ، وتعليمهم القراءة والكتابة ، ثم يبدأ الواحد منهم بتحصيل العلوم بنفسه سالكاً طريقاً واضحا ، وهدفاً نبيلاً .

ولقد كانت مصر مركزاً حضارياً مشعاً تنافس بغداد في كثرة العلماء وانتشار المدارس ، ودور الكتب ، ولا شك أن الدروري قد أفاد من هذا كله ، فطلب العلم وسمع الكثير من مشايخ عصره وتفقه على جماعة منهم ، ودرس عليهم الفقه والعربية والأدبيات ، واتاح له هذا التعليم وهذا الإطلاع أن يُدرس في المدارس الموجودة في ذلك الوقت ، فأسندت إليه وظيفة التدريس بالمدرسة السليمانية والمدرسة الصرغمتشية[٥] .

كانت لأسرته مكانة عالية إضافة إلى ما عرفت به من علم وفضل فقد كان جده ووالده من أكابر التجار المياسير وخلفا له أموالا كثيرة[٦] ،ولذا فقد نشأ الدروري في بيت غنى وجاه، وهذا يجعل حياته مرفّهة ومنعمةّ ، وقد وصف ذلك والد المحبي – صاحب خلاصة الأثر– حين التقى به في مصر فقال عنه :" لم أر في مصر أحسن من شكله وملبوسه وعمامته ولا ألطف من مصاحبته ومنادمته "[٧]

وأخذ الدروري في تكميل تحصيل العلوم والفنون، وبذل في سبيلها أقصى جهده، ووجّه كلّ طاقاته، فحصل له خير كثير، وجمع فنوناً عديدةً، برع فيها كلها ، وقد وصفه صاحب خلاصة الأثر وصفا رائعا حين قال : "وأما فضله فاليه النهاية وليس وراءه غاية فقد اشتغل بقراءة العلوم فقرأ على أبى بكر الشنوانى ثم لزم المولى حسين المعروف بباشا زاده نزيل مصر واختص به وبه تفوق على نظرائه وكان يعرف اللغة الفارسية والتركية[٨] حق المعرفة بحيث انه اذا تكلم بهما يظن أنه من أهلهما وكان يكتب الخط المدهش[٩].

وأثمر هذا الجهد عن مكانة عالية، وعلم متدفّق، جعلت الدروري يتولّى التدريس في عدد من المدارس، حتى وصل إلى أرقاها؛ فدرّس في مدرسة السليمانية والصرغمتشية[١٠] .

وتولى بعد ذلك قضاء القدس الشريف بعد أن قدم إلى القسطنطينية سنة(١٠٥٧هـ) وهو في سن السبعين[١١] بطلب من شيخ الاسلام أحمد بن يوسف المعيد[١٢] مفتى السلطنة ورزق منه قبولا تاما ووجه اليه رتبة قضاء القدس الشريف [١٣] ، وقد التقى حاجي خليفة به مرارا في القسطنطينة وسمع منه وقد أشار حاجي خليفة إلى هذا بقوله " فلقيته مراراً وسمعت درسه، فرأيت أنه أشبه شخص إلى ظرفاء العجم، في جودة الخط ولطيف التعبير وأخبرني أنه قرأ على المولى حسين بن

رستم، المعروف بباشا زاده وأجاز له بعض شيوخ عصره وكان عالماً فاضلاً في النحو والمعاني وسائر الفنون العربية والعلوم الشرعية وكان مطلبه تدريس إحدى المدارس الثمان ولم يكن له ذلك لكن تشرف بمستور المولوية[١٤].. فعاد مكرما مبجلا " [١٥].

وفي طريق عودته إلى مصر دخل دمشق فأخذ عنه بعض علماء دمشق ، وقد أشار المحبي الى ذلك بقوله: " ودخل دمشق ذهابا وايابا وأخذ عنه بها الشيخ محمد ابن محمد العيثى ووالدي وعرض عليه رحلته الرومية الاولى فكتب عليها الحمد لله الذى تفضل على من شاء من عباده فكان له محبا وشغفه بالكمال فكان به ولوعا وصبا والصلاة والسلام على أشرف الانام الذى ترقى في حضرات القدس وشاهد الانس دنوا وقربا وعلى آله وأصحابه الذين لم يجعل لهم في سوى اقتفاء آثاره حاجة وقربى وبعد فقد بعث الى من وادى الادب المقدس هدية سنية وسفر أسفر عن بدائع عبقريه حيرتنى فلست أدرى أروض دبجته أيدى الغمام أم عسجدية حسنتها فارس بأنواع التصاوير والارقام بيد أنها أعربت عن سمو همة مبدعها بالاقتداء فى الهجرة بالآباء الكرام فسار مسير الهلال فى منازل التحصيل ثم الترقى الى أوج التمام فالله تعالى يكثر من أمثاله اذ لم نر له مثلا فضلا عن أمثال ويبقيه صدرا للافادة ومحتدا للفضل والافضال"[١٦].

كما وأورد له والد المحبي – رحمه الله – فى ترجمته قصيدة من نظمه في غاية السلاسة واللطافة وذكر أنه مدح بها قاضى مصر المولى عبد الكريم المنشى ومستهلها

(رعى الله عصر بالغرام تقدما ... أراه بثوب الدهر وشيا منمما)

(وحيا الحيا منى ديار أحبتى ... وان كان ربع الود منهم تهدما)

(وان كان ودا فى الحقيقة غير أن ... عشقت وأوهمت الحجى فتوهما)[١٧]

ثالثا : وفاته .

توفي الإمام سري الدين محمد بن ابراهيم الدروري بالقاهرة سنة (١٠٦٦هـ)[١٨] . وقيل : (١٠٦٩هـ)[١٩] ودفن بمقبرة المجاورين رحمه الله تعالى[٢٠] ومما يرجح وفاته سنة (١٠٦٦هـ) ما حكاه المحبي: من أن السري محمد الدروري وهو من أعيان العلماء كان ينقص الشيخ أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري وينكر عليه، فبلغه ذلك فقال لبعض أصحابه: قل له: المشاهد بيننا فلم

يفهم السرى ذلك. فاتفق أنهما ماتا في شهر واحد، وكانت جنازة السري كجنازة آحاد الناس، وجنازته حافلة لم يتخلف عنها أحد من الحكام بالأمراء والعلماء وأسف الناس لفقده[٢١].

المبحث الثاني : السيرة العلمية للمؤلف :

أولا: مكانته العلمية .

كان فقيها ومفسرا[٢٢] ، وأديباً لغوياً وشاعراً ناثراً ، تشهد له مؤلفاته التي طاولت غير حقل من حقول المعرفة في رحاب العربية وغير العربية . ولهذا قال فيه المحبي : " السرى وما أدراك ما السرى أنموذج المعارف ونكتة مسألة التحقيق كان من الفضل والتحقيق فى أسمى منزلة وأعلى هضبة وما رأيت فيمن رأيت الا من يصفه بالفضل الباهر ويبالغ فى الثناء عليه" [٢٣]

واعترف له معاصروه بهذه الإمامة والتفوق ،فقد كان فريد عصره في الْعُلُوم النظرية[٢٤] ، فقد جرت بينه وبين ابن نجيم مكاتبات قال عنها شهاب الدين الخفاجي أنها كانت " معسولة الألفاظ مُدنَّسة المعاني ، أكثرها من رسالة ابن زَيْدون منحولة المباني"[٢٥] ، كما نقل عنهم قولهم :" أنه جرى بحث في قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣] في مجلس شيخ الإسلام المعيد[٢٦]، فإن القاضي جوَّز أن يكون الخطاب في لكم: للمشركين من قريش، أو اليهود، أو المؤمنين؛ وجوز في فاعل الرؤية كونه من المشركين، أو المؤمنين، ثم قال: ويؤيده قراءة نافع ويعقوب، بالتاء قال سعد الروم: وفيه بحث ولم يبين، فسأل مصطفى أفندي الأعرج، الرومي[٢٧] عن وجهه، فكتب سري الدين رسالة في جوابه.."[٢٨]

ولم يغفل تلاميذه حقه ، بل كالوا من وابل مدحهم ، ما جعلوه شهادة فيه ،على شاكلة ما أثر عن والد المحبي – صاحب خلاصة الاثر – حين التقى به في مصر فقال :" وأما فضله فاليه النهاية وليس وراءه غاية .. وكان يعرف اللغة الفارسية والتركية حق المعرفة بحيث انه اذا تكلم بهما يظن أنه من أهلهما وكان يكتب الخط المدهش" [٢٩]

ولماَ سُئِلَ تلميذه البشبيشى عَنه قَال: ان سرى الدّين كَانَ اذا طالع الدَّرْس لَا يقدر عَلَيْهِ أحد فِيهِ واذا نقل الى غَيره وقف يُشِير إِلَى قلَّة استحضاره"[٣٠]

وقال عنه شهاب الدين الخفاجي في ترجمته :" سريٌ طابق اسمه مُسمَّاه ، وكاد أن ينطق بلفظه معناه .تدفّقتْ جداول علمه ، ونبتَتْ في شاطئها حدائقُ نثره ونظمه . ترفَّعَ عن صِناعة الصَّياغة، لمَّا وصَل إلى مَعْدِن جواهر البلاغة . فأصبحتْ ذاتُه للمعالي إلفا، ولبِس حُلل الكمال فأيْن منه السريُّ الرَّفَّا. أبرز في الطبَّ نفيسَ جواهر لم يدركها ابنُ النفِيس، وجرى في الشفاء على قانون الصناعة حتى لُقب بالرئيس. فأصبح به وَشْيُ صناعتِه مُطَّرزا ، وعُدَّ الكلامُ المُسْهَب في إحْصاءِ أوصافِه مُوجَزا . وله فرائدُ أخلاق ، في سِلك الأيام ذات اتَّساق. حكت الروضةَ الغَنّا ، إذا وقع قطرها بلَلا وبُلْبُلُها غَنَّى . في مَعالٍ لو رآها ابنُ جَلا ، ستر وجهَه ورأسَه خجَلا . كأنما الصبحُ تنفَّس عن مُحيَّاه ، والعنْبَرُ الرَّطْبُ فاح منه رَيَّاه. صاغ بفضله حُلّى المكارم ، منها في سواعد المجد أساورُ وفي أكُفَّها خواتم . سَمْحُ البديهة ليس يملك لفظَه ...فكأنما ألفاظُه من مالِه،ومما صاغه من تِبْرِه ، وصَبَّه في قالب شعره ، قوله :

ما الناسُ إلاَّ حَبابٌ ...والدهر لُجَّةُ ماءِ
فاعالمٌ في طُفُوّ.. وعالم في انْطِفاءِ " (٣١)

وقال عنه المحبي في ترجمته : " ماجدٌ سرى، وفاضلٌ بكل مدحٍ حري قد ضربت البراعة رواقها بناديه، ولم يزل داعي البلاغة من كثبٍ يناديه ، مضى حيث يرتد العضب الصقيل وهو كهام، وبلغت همه حيث تقصر عن مداركها خطا الأوهام ،فقعد حيث كيوان بإزائه، وعقد له الفلك ذوائب جوزائه ..

إنَّ السَّرِيَّ إذا سَرَى فبنفسِه ... وابنُ السَّرِيِّ إذا سَرَى أسْرَاهُمَا

فهو ظرف علم، ووعاء حلم، ومن عرف حاله من الإيثار عرف الحلي كيف يصاغ، والسلاف الرائق في الأفواه كيف يساغ.

هو امْرؤٌ لا يصُوغُ الحَلْيَ تعملُه ... كَفَّاهُ لكنَّ فَاهُ صائغُ الكَلِمِ

وقد أوتي من حلاوة الأخلاق والبيان، ما يزرع حب الحب في الصميم من الجنان ، فنظمه جارٍ في بداعة الأسلوب على غير مثال، ونثره حقه أن يجعل كل فقرةٍ منه مثلاً من الأمثال، جميع الأمثال منه تطرب، ولكونها لا تلحقه تضرب" (٣٢).

ثانيا : مذهبه الفقهي والعقدي .

أما ما يتصل بمذهب المؤلف الفقهي ، فلم أطلع على آراء أو كتب فقهية له يمكن على ضوئها تحديد مذهبه، بيد أنه يمكننا معرفة مذهبه الفقهي بالنظر إلى الأمور الاتية:

١. أن المؤلف عُدَّ ضمن الأحناف ، ويبرز ذلك من خلال ترجمة العلماء للمؤلف[٣٣] –كما سبق ذكره– ولم أر من خالفهم .

٢. لعل صلته الوثيقة بشيخه المولى حسين بن رستم الحنفي المعروف بباشا زاده هي السبب في اعتناقه هذا المذهب حيث أخذ عنه واختص به وبه تفوق على نظرائه[٣٤] .

وأما مذهبه العقدي فقد كان المؤلف –رحمه الله من أتباع المذهب الأشعري في العقيدة ، وتجلى ذلك من خلال النظر في مؤلفاته ومصنفاته التي فيها ما يتوافق مع عقيدة الأشاعرة .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المؤلف كان على مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى – في الفقه، وعلى مذهب أبي الحسن الأشعري – رحمه الله تعالى– في العقيدة .

ثالثا : شيوخه .

أخذ الإمام سري الدين الدروري – رحمه الله – العلوم الشرعية والعقلية والعربية على عدد من أكابر علماء عصره ، من أشهرهم :

١. الشيخ أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني(ت:١٠١٩هـ).[٣٥]

٢. المولى الفاضل حسين بن رستم المعروف بباشا زاده ، الحسيبي المَخْلَص الحنفي الرُّومي ثم المِصْري ، [ت:١٠٢٣]. [٣٦].

ثالثا : تلاميذه.

بلغ الإمام سري الدين الدروري مبلغاً أهله للتدريس فجلس طلاب العلم بين يديه ، وتزاحموا بالركب عليه ، وتوافدوا إليه من مختلف البلدان وكان لإقامته بمصر ورحلاته إلى الشام والقسطنطينية ، أثر واضح في كثرة تلاميذه ، ومن أشهرهم :

١. الشيخ أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد، شهاب الدين البشبيشي الشافعي(ت:١٠٩٦هـ)[٣٧] .

٢. الشيخ شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي(ت: ١١٠٠هـ)[٣٨].

٣. الشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي ثم المصري الأديب اللغوي (ت:١٠٩٣هـ)[٣٩].
٤. الشيخ عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي الخزرجي ، المقدسي الأصل [ت:١٠٧٨هـ][٤٠].
٥. الشيخ عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي الحنفي [ت:١١١٧هـ] [٤١].
٦. الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم العجمي [ت:١٠٨٦هـ] [٤٢].
٧. الشيخ محمد بن محمد بن أحمد العيثاوى الدمشقى [ت:١٠٨٠هـ][٤٣].
٨. المؤرخ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة [ت:١٠٦٧هـ][٤٤].
٩. الشيخ فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي [ت: ١٠٨٢هـ][٤٥]

ثانيا : مؤلفاته.

للإمام سريد الدين الدروري مؤلفات عديدة ، ومتنوعة ، ولو تصفّحنا عناوين مؤلفاته التي ذكرت في المصادر لوجدناه عالماً فذاً محيطاً بكثير من العلوم، فقد صنّف في: التفسير، والفقه، والأصول، والحديث، والبلاغة، واللغة، كما كان بارعاً في النظم والإنشاء أيضاً، فهو رجل موهوب، وقد وهب نفسه للعلم، فأثمر جهده عن حصيلة متميّزة ، وسأشير هنا إلى ما وقفت عليه من مؤلفاته:

١. حاشية على العناية في شرح الهداية للأكمل الدين البابرتي في فروع الفقه الحنفي[٤٦]
٢. حاشية على تفسير البيضاوي .[٤٧]، وقيل: حاشية على سورة النساء من تفسير البيضاوي .[٤٨]
٣. حاشية على شرح المفتاح الشريفي.[٤٩]
٤. رسالة في المشاكلة .[٥٠] .
٥. رسالة في مسألة التقليد[٥١] .
٦. رسالة في تحقيق تفسير بعض الآيات[٥٢].
٧. حَاشِيَة على شرح نخبة الْفِكر لِابْنِ حجر[٥٣]، وقيل :نتائج الفكر على شرح نخبة الفكر [٥٤]"
٨. رسالة في قوله تعالى ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣] [٥٥].
٩. رسالة في الحاصل بالمصدر وهي من مطارح الأنظار [٥٦].
١٠. رسالة في إيضاح إطلاع الغيب في قوله تعالى﴿ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٦] [٥٧].وهي موضوع تحقيقنا .

١١. طراز المجالس – في التفسير[٥٨] .

١٢. رسائل وكتابات على مواضع مشكلة من القاضي[٥٩]

١٣. الحواشي السعدية" كتبها جميعاً للدرج في أسامي الكتب[٦٠].

المبحث الثالث : التعريف بالرسالة :

أولا : تحقيق عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

ليس في نسبة هذه الرسالة إلى الإمام سري الدين الدروري شك ، ولكن لا بأس في ذكر دلائل ثابتة توثِق اسم هذه الرسالة على عادة المُحققين :

١. وجدت في النسختين التي اعتمدتهما عنواناً بارزاً هو: " رسالة له رحمه الله تعالى في التقليد"[٦١]

٢. ذكر هذا العنوان – أيضاً – بعض من ترجم له تحت عنوان :" رسالة في مسألة التقليد [٦٢].

أما نسبة هذه الرسالة للإمام سري الدين الدروري ، فقد ثبتت من خلال أمرين ، هما :-

١. ما جاء في أول الرسالة ، فقد جزم الناسخ في أولها بنسبتها إليه ، فقال :" رسالة له رحمه الله تعالى في التقليد"[٦٣].

٢. ما ذكره بعض من ترجم له ، من نسبة هذه الرسالة للامام سري الدين الدروري .[٦٤] . فهذه الأدلة مجتمعة وغيرها تدل بلا أدنى شك على أن هذه الرسالة لسري الدين الدروري لا لغيره .

ثانيا : محتوى الرسالة .

تتكلم الرسالة بإجمال عن مسألة أحكام التقليد عند الأصوليين وبالخصوص الحنفية منهم ، ابتدأ المؤلف رسالته بعد المقدمة بتعريف التقليد ثم شرع ببيان حكمه عند الأصوليين ثم أشكل على قول من قال بحرمة تقليد المجتهد المطلق لغيره بمخالفته لاجتهاده الذي وجب عليه أتباعه، بذكر تسعة أوجه يجوز فيها للمجتهد تقليد غيره ، وتطرق أيضا في رسالته إلى أحكام أخرى تتعلق بالتقليد منها صفة من يجوز تقليده من أهل الاجتهاد، كما ذكر اختلاف العلماء في جواز افتاء المقلد ، وهل يجب على المقلد التزام مذهب معين بعد تدوين المذاهب، وجواز الانتقال بين المذاهب وبين شروطه عند الأصوليين ، هذا وغيره هو أهم ما جاء في رسالة الدروري – رحمه الله تعالى– .

ثالثا : قيمتهما العلمية.

تأتي أهمية هذه الرسالة وقيمتهما العلمية من خلال ثلاثة أمور :

١. انها رسالة تتحدث عن مسألة أحكام التقليد من أهم مسائل أصول الفقه ، التي يحتاجها كل مفت وفقيه، سيما مع ما يمر من ضروريات يمليها الواقع في بلاد المسلمين، أو في أحوال الناس ومعاشهم من مسائل ليس فيها نص شرعي.

٢. كون مصنفها هو الإمام سري الدين الدروري –رحمه الله – ، من أشهر علماء عصره الذين خدموا الدين وألفوا في سبيل الدفاع عنه مؤلفات عديدة ، وشهد برصانة هذه المؤلفات من وقعت عينه فيها وطالعها .

٣. أن مؤلفهما سلك فيه طريق الاختصار حتى يسهل تناولهما للناس كافة .

٤. أن هذه الرسالة التي ألفها الإمام سري الدين الدروري –رحمه الله – لم يتطرق لها أحد من الباحثين ولم تحقق إلى هذا الوقت بحسب علمي .

رابعا: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .

لقد تيسر لي الحصول على نسختين خطية ، والتي أرى أنها كافية في إخراج نص سليم قويم ، وهذا وصف للنسختين الخطية التي اعتمدتهما في التحقيق :

النسخة الاولى ورمزت لها بالرمز (أ): وهي النسخة الموجودة في مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الجامعية – قسم المخطوطات في جامعة ام القرى ، تحمل الرقم (١٦١٧١-٥) وهي نسخة تامة ، واضحة التصوير ، جاءت ضمن مجموع ، يوجد بها تعقيبات وتصويبات، الإطارات والفواصل مذهبة، كتبت بعض الكلمات باللون الأحمر خط فارسي ، تبدئ من صفحة (٢٨٢) وتنتهي عند صفحة (٢٨٤) ، في كل صفحة ٢٧ سطرا في كل سطر تقريبا خمسة عشر كلمة، كتبت بخط واضح وجيد مقروء ، النسخة سليمة من التآكل .عارية من اسم الناسخ وسنة النسخ ، فالمذكور في نهاية الموضوع هو ذكر مؤلفها وزمن تأليفها وهو" يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ستين وألف من الهجرة النبوية " أي قبل وفاة المؤلف بست سنوات. ولوضوح هذه النسخة ونفاستها فقد اتخذتها اصلا .

أما النسخة الثانية ورمزت لها بالرمز (ب): وهي النسخة الموجودة في مكتبة راغب باشا – قسم

المخطوطات ،في اسطنبول / تركيا ، تحمل الرقم (١٧/١٤٥٢) هذه النسخة هي عبارة عن مجموع محتوٍ على عدد من الكتب والرسائل العلمية في الفقه والتفسير كلها للامام سري الدين الدوروي، عدد لوحات هذا المجموع (٢٤٠) لوحات ،عدد اوراق هذه الرسالة وقياساتها :٢٣٢/آ-٢٣٤ب ، الورقة (١٣٦× ٢٥٠) الكتابة (٧٧× ١٧٩) عدد الأسطر :(٢٩) مخطوطة خزائنية نفيسة خطها خط التعليق الواضح النفيس المضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين والفواصل وكلمة أقول مكتوبة باللون الأحمر ،كل الصفحات لها إطارات مذهبة[٦٥]،عارية من اسم الناسخ وسنة النسخ ، فالمذكور في نهاية الموضوع هو ذكر مؤلفها وزمن تأليفها وهو" يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ستين وألف من الهجرة النبوية " أي قبل وفاة المؤلف بست سنوات أيضا.

خامسا : منهجي في التحقيق .

طريقة العمل في تحقيق هذا المخطوط والتعليق عليه ألخصها في الخطوات الآتية :

١. ضبط عبارة النَّص وشكلها بحسب الوسع والطاقة ، بعد نسخها ومقابلتها ، مع مراعاة علامات الإملاء والترقيم قدر الإمكان .

٢. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى ، ورسمها بخط المصحف.

٣. وخرجت الأحاديث الواردة في نص الرسالة من مصادرها وذكرت حكم العلماء عليها .

٤. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في نص الرسالة عند ذكر العلم أول مرة .

٥. عزوت النقولات والاقتباسات إلى مواردها الأصلية، فإن تعذرت الإحالة إليها ، وثَّقت من غيرها.

٦. عمدت إلى اختيار ما أراه صواباً من النسختين، بما ترجّح لديّ من خلال قرائن السياق، وأثبت في الهامش ما يخالفه.

٧. اعتمدت على طريقة التوثيق المختصر للمراجع في الحاشية، بذكر عنوان المرجع واسم مصنفه عند العزو إليه ، فرقم الجزء –إن تعددت الاجزاء– ويليه رقم الصفحة، وتم وضعها بين معقوفتين ، أما تفاصيل بيانات النشر فجعلته في فهرس المراجع حتى لا تثقل الحاشية بها .

٨. توثيق المسائل الفقهية والأصولية الواردة ،مع الإشارة إلى المرجع التي تفصل الكلام فيها ، بحيث يسهل الرجوع إليها على كل من يرغب من مزيد الاستفادة والبحث.

سادسا : نماذج من نسخ المخطوط .

بداية اللوحة الأولى من النسخة (أ)

نهاية اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

بداية اللوحة الأولى من النسخة (ب)

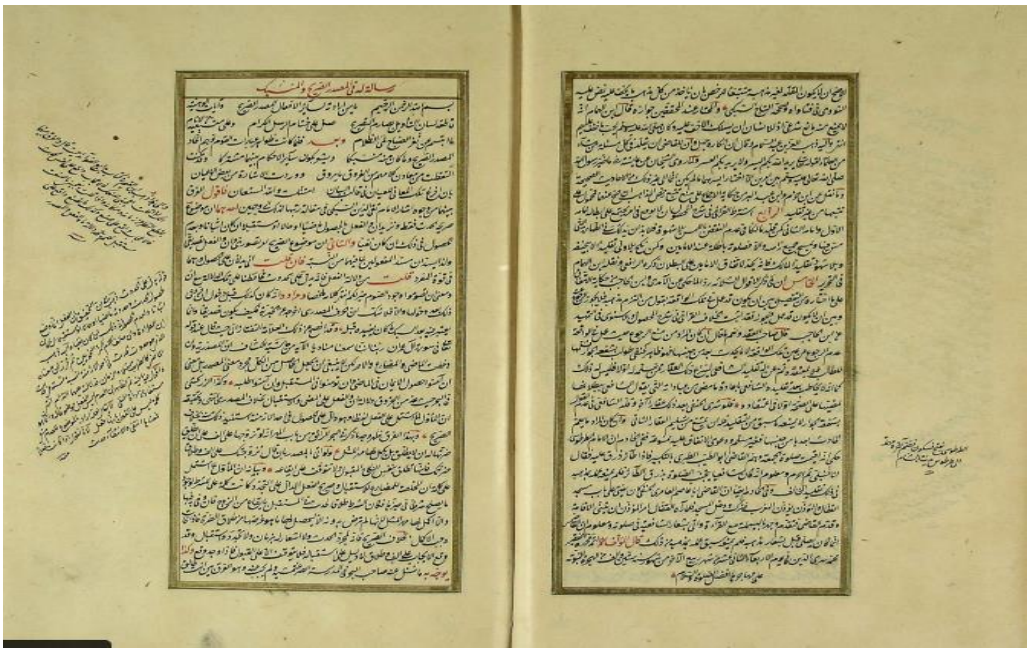

نهاية اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني : النص المحقق رسالة له رحمه الله تعالى في التقليد[٦٦] :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد.. فهذا سمط[٦٧] فريد هو خلاصة ما وقفت عليه من أحكام التقليد . **فأعلم** أن التقليد اتباع الانسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا حقيقته بلا نظر في الدليل كأنه جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ، فخرج بقولنا من غير نظر في الدليل الاخذ بقول النبي الثابت صدقه بالمعجزة[٦٨] وبقول أهل الاجماع والمراد بالاتباع العمل بقول الغير أو فعل مثل فعله ، وهو واجب [٦٩] ،

على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق[٧٠] عامياً محضا أو غيره لقوله تعالى :﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٧١].

ولو بلغ الاجتهاد في بعض ابواب الفقه[٧٢] قلّد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على الراجح وهو تجزي الاجتهاد[٧٣] قال ابن الهمام[٧٤] :

في التحرير[٧٥] وهو الحق. وقلد مطلقاً بناء على المرجوح وهو أنه لا تجزي، وأما من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فاذا اجتهد في حكم وظنه حرم عليه تقليد غيره فيه بمخالفته لاجتهاده الذي وجب عليه أتباعه[٧٦].

وأقول: يشكل عليه ما وقع في باب المياه من القنية[٧٧] معزّواً لعمر النسفي[٧٨] من أنّ أبا يوسف[٧٩] صلى بالناس الجمعة ثم تفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة[٨٠]: اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا[٨١] ، فإن فيه تقليد المجتهد بعد الوقوع.

وجوابه: أنّ ذلك إنما هو حكم المجتهد المطلق، وأبو يوسف من مجتهدي المذهب[٨٢] فيجوز أن يكون في هذه المسألة مقلّداً بناء على ما هو الراجح من جواز تحريّ الاجتهاد.

هذا وأما مالم يجتهد فيه المجتهد المطلق فلهم فيه مذاهب[٨٣]:

الراجح الذي عليه الجمهور تحريم التقليد فيه أيضاً لتمكنه من الاجتهاد فيه .

والثاني : الجواز لعدم علمه بذلك الحكم .

الثالث : الجواز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه .

الرابع : جواز تقليده لا علم منه لا المساوى .

الخامس : الجواز عند ضيق الوقت ما يسأل عنه كالصلاة الوقتية.

السادس : الجواز في خاصة نفسه لا ما يفتي به غيره .

ثم المقلد إنما يجوز له أن يقلد من عُرف علمه وعدالته بالاستفاضة أو بخبر عدل يميز الملبس من غيره ، فإن تعدد من يصلح للتقليد خيّر على الاصّح ولا يلزمه مراجعة الاعلم، فان اختلفا في الحكم خيّر ان تساويا والا لزم تقليد الاعلم عنده[٨٤] . وقال ابن الهمام في كتاب ادب القاضي من شرح الهداية[٨٥] أن أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز لأن ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل[٨٦].

واختلف في جواز [أ/ظ١] افتاء المقلد[٨٧] فقيل : يجوز لمجتهد المذهب وهو القادر على التفريع والترجيح للافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه لا لغيره . وقيل : لا يجوز لانتفاء صفة الاجتهاد المطلق عنه وقيل ان عدم المجتهد المطلق جاز للحاجة . وقيل : يجوز للمقلد لانه ناقل عن امامه وهذا هو الواقع في الاعصار المتأخرة . قال ابن الهمام[٨٨] وطريق نقله سندٌ إليه أو أخذٌ من كتاب متداول معروف ككتاب محمد[٨٩] لانه بمنزلة المتواتر[٩٠] عنه أو المشهور[٩١] فلو وجدت نسخة من النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لانها تشتهر في عصرنا بديارنا ولم تُتَداوَل نعم اذا نقل عن النوادر في كتاب مشهور كالهداية[٩٢] كان المعول على ذلك الكتاب. قال[٩٣] وقد استقر رأي الاصوليين[٩٤] على انّ غير المجتهد ليس بمفت بل ناقل لكلام المفتي والواجب عليه إذا سئل حكاية قول المجتهد كابي حنيفة[٩٥]، وهل يجب على المقلد بعد تدوين المذاهب كما في زماننا التزام مذهب معين قولان أحدهما : الوجوب واختاره التاج السبكي[٩٦] في جمع الجوامع[٩٧] ونقل امام الحرمين[٩٨] والامام الرازي[٩٩] اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة لارتفاع الثقة بمذاهبهم إذ لم تدون ولم تحرر بخلاف مذاهب الاربعة الذي لهم أتباع وبه[١٠٠] جزم ابن الصلاح[١٠١] وزاد انهم لا يقلدون التابعين ايضا ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه[١٠٢] . ومنع أيضا تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم الآن لانقراض اتباعهم قال في التحرير وهو الصحيح[١٠٣] .

ويجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل[١٠٤] وأحمد[١٠٥] وطائفة كثيرة من الفقهاء على المنع واليه

ذهب التاج السبكي فاشترط ان يختار ما يعتقده ارجح او مساوياً لا ما كان مرجوحا[١٠٦] وقد مّر ميل ابن الهمام[١٠٧] إلى القول الأول قال الزركشي[١٠٨] والخلاف في القطر الواحد اذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا ، وأفتى العزّ بن عبد السلام[١٠٩] بجواز أخذ المقلد بالقول الذي رجع عنه مقلده لان الرجوع لارجحية الثاني ولذا لو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول[١١٠] ، والثاني : عدم الوجوب فيقلد واحداً في مسألة وآخر في أخرى وبه افتى العز بن عبد السلام [١١١].

ونقل صاحب القاموس[١١٢] في مادة البرهان عن بعض اصحاب الغزالي[١١٣] عدم وجوب التزام العامي مذهباً وأن النووي[١١٤] رجحه . وبالغ ابن العّز[١١٥] في باب صفة الصلاة من حاشية الهداية فقال: (اذا كان الرجل متبعا لابي حنيفة أو مالك[١١٦] أو الشافعي[١١٧] أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان أحسن ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق واحب إلى الله تعالى ورسوله [أ/ و ٢] فمن يتعصب لواحد معين غير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الاخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافرا يستتاب انتهى) .[١١٨]

وفي فصول البدائع[١١٩] :(لا يرجع العامي العاملُ بقول [١٢٠]مجتهد في مسألة إلى غيره اتفاقاً أما في أخرى فالمختار جواز تقليد الغير انتهى)[١٢١] . ومثله في التحرير[١٢٢] . أقول : قد تبعا في ذلك الامدي[١٢٣] وابن الحاجب[١٢٤] والتاج السبكي والاتفاق إنما هو في عاميّ لم يلتزم مذهباً اما إذا التزم ففيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى[١٢٥]. قال الزركشي وليس كما قالا يعني الامدي وابن الحاجب ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا[١٢٦].

وأما جواز الانتقال من مذهب بعد التزامه ففيه أقوال[١٢٧]: قال ابن الهمام في التحرير: فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة فقيل يلزم أي يلزمه الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسألة من المسائل وقيل لا يلزم .وقيل الملتزم كمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع عنه وفي غيره أي غير ذلك الحكم له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعاً [١٢٨].

وأقول : فيه مباحث أحدها: ان القول الثاني وهو عدم لزوم الاستمرار عليه يشمل صورتين الانتقال

الى مذهب آخر بالكلية في جميع مسائله والتقليد في بعض مسائل المذهب دون بعض وخص صاحب القنية[١٢٩] الجواز بالصورة الأولى . الثاني : انّ الاصّح هو القول الثاني كما صرح به شارح التحرير[١٣٠] ورجحه النووي[١٣١] لانّ التزامه غير ملزم اذ لا واجب إلا ما اوجبه الله تعالى ورسوله ولا نص في وجوب التمذهب بمذهب مجتهد بعينه وإنما الواجب اتباع أهل العلم لقول الله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٣٢).

وأما ما نقل عن فقهاء الحنفية[١٣٣] من أن المنتقل من مذهب إلى آخر باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى. فقد قال ابن الهمام في كتاب أدب القاضي انه الزام منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وانا لا ادري ما يمنعه من النقل والعقل [١٣٤].

الثالث اشترط لهذا القول الاصح ان لا يكون المقلد لغير مذهبه متتبعاً للرخص[١٣٥] بأن يأخذ من كل مذهب ما يخف عليه نصّ عليه النووي في فتاويه[١٣٦] وصححه التاج السبكي[١٣٧] .

والمختار[١٣٨] عند المحققين جوازه قال ابن الهمام انه لا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك الاخف عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم انتهى [١٣٩]. واليه ذهب العز بن عبد السلام وقال[١٤٠] ان انكاره جهل وان للقاضي ان يقلّد في كل مسألة من شاء من العلماء لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١٤١] ولما روى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار ايسرهما ما لم يكن إثما»[١٤٢] إلى غير ذلك من الاحاديث [أ/ ظ٢] الصحيحة وما نقل عن ابن حزم[١٤٣] وابن عبد البر[١٤٤] من حكاية الاجماع على منع تتبع رخص المذاهب ان صح عنهما فمحمول على تتبعها من غير تقليد [١٤٥].

الرابع اشترط القرافي[١٤٦] في شرح المحصول[١٤٧] أن لا أن لا يوقع في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني كمن قلد مالكاً في عدم النقض باللمس بلا شهوة[١٤٨] فلا بد أن يدلك في الطهارة التي مس فيها ويمسح جميع رأسه وإلا فصلاته باطلة عند الإمامين[١٤٩] . وكمن نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة[١٥٠] وبلا شهود تقليدا لمالك[١٥١] فإنه يحد[١٥٢] لاتفاق الامامين على البطلان[١٥٣] ذكره الرافعي[١٥٤] ونقله ابن الهمام في التحرير[١٥٥] .

الخامس : أن في ذكر الأقوال الثلاثة رداً لما حكي عن الآمدي وابن الحاجب من حكاية الاتفاق[١٥٦]

على ما اختاره من التفصيل بين أن يكون قد عمل في تلك الواقعة بقول من التزم مذهبه فلا يجوز الرجوع عنه وبين أن لا يكون قد عمل فيجوز فقد اثبت الخلاف القرافي في شحر المحصول والاسنوي في التمهيد عن ابن الحاجب [١٥٧]. قال صاحب العقد[١٥٨]: ونعم ما قال ان كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عدم الرجوع عن عين تلك الواقعة لا ما يحدث بعد من جنسها فهو ظاهر كحنفي طولب بشفعة الجوار فسلمها للطالب عملا بمعتقده ثم عنّ له تقليد الشافعي لينزع ذلك العقار ممن سلمه له أولاً فليس له ذلك[١٥٩] كما انه لا يخاطب بعد تقليده الشافعي بإعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة أولاً في اعتقاده .فلو شرى الحنفي بعد ذلك عقاراً آخر وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لا يمنعه ما سبق من التقليد[١٦٠] فله أن يمتنع من تسليم العقار الثاني. وإن كان المراد ما يعم الحادث بعدها من جنسها فغير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة ففي الخادم[١٦١] أن الإمام الطرطوسي[١٦٢] حكى أنه اقيمت صلاة الجمعة وهمّ القاضي أبو الطيّب الطبري[١٦٣] بالتكبير فإذا طائرٌ ذرق عليه فقال أنا حنبلي ثم احرم ومعلوم أنه كان شافعياً يتجنب الصلاة بذرق الطائر فلم يمنعه عمله بمذهبه في ذلك تقليد المخالف [١٦٤]. وفي الخادم أيضاً أن القاضي أبا عاصم العامري[١٦٥] الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال[١٦٦] والمؤذن يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الإقامة [١٦٧]وقدّم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة[١٦٨] وأتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم أن القاضي إنما كان قبل يصلي بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق علمه بمذهبه من ذلك[١٦٩] .

قال المؤلف رحمه الله تعالى أتمه محّرره الفقير محمد سرى الدين في يوم الاربعاء الثاني عشر من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ستين وألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت :

٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت : ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي ،ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
٥. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت : ١٣١٠هـ): دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٨. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ)قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
١٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي : مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية
١١. إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري : إلياس بن أحمد حسين – وآخرون، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ): دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
١٤. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة

الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٥. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) المحقق: محمد علي النجار: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت : ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٧. تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي – بيروت ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

١٨. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت : ١٢٣٧هـ): دار الجيل بيروت

١٩. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية: ابن همام الدين الاسكندري الحنفي، ت ٨٦١ هـ،: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة النشر: ١٣٥١هـ

٢٠. تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، جلال الدين السيوطي، دار الرشاد الحديثية، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م،

٢١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت : ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

٢٢. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت : ٨٧٩هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب : ١٣٨٧ هـ

٢٤. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر – أنور صالح أبو زيد: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٢٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت : ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٦. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت : ٩٧٢ هـ): مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)

٢٧. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت : ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٩. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت : ٧٩٢ هـ) محمد بن عرفة الدسوقي ،المحقق: عبد الحميد هنداوي : المكتبة العصرية، بيروت

٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت : ١٢٥٠هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ): دار صادر – بيروت.

٣٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢هـ): دار الفكر–بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ): مؤسسة الريّان: ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م

٣٥. ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا، شهاب الدين أحمد الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ) تحقيق: أحمد عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط١، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧ م

٣٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ٢٠١٠ م

٣٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت : ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت : ٢٧٥هـ) المحقق:

محمد محيي الدين عبد الحميد : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٣٩. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت : ١٩٩٨ م
٤٠. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت : ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي ،مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٤١. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين: مؤسسة الرسالة ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٤٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت : ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط : دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٤٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٤٤. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت : ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد : مكتبة العبيكان ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ
٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ): دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ
٤٦. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (ط. العلمية): محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي : دار الكتب العلمية: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣
٤٧. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٤٨. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٤٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي (ت : ٦٩٥هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني : المكتب الإسلامي – بيروت ط٣، ١٣٩٧هـ
٥٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي
٥١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت : ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد

الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو : هجر للطباعة والنشر ،ط٢، ١٤١٣هـ
٥٢. طبقات الشافعية للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م
٥٣. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت : ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان : عالم الكتب – بيروت ط١، ١٤٠٧ هـ
٥٤. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت : ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس : دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ط١، ١٩٧٠
٥٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١) المحقق: نايف بن أحمد الحمد: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ط١، ١٤٢٨ هـ
٥٦. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، لابي الاخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الوفائي الحنفي،(ت:١٠٧٩هـ)،تحقيق ودراسة، الدكتور:احمد محمد فروخ،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
٥٧. فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِلِ المنْثورَةِ": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار : دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان ط٦، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
٥٨. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت : ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ) : المكتبة الإسلامية
٥٩. الفتاوى: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (٥٧٨ – ٦٦٠هـ)– المحقق: عبدالرحمن بن عبدالفتاح،– دار المعرفة – بيروت،– الطبعة: ١/١٩٨٦م
٦٠. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت : ٨٦١هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٦١. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة ، شمس الدين الفناري الرومي (ت : ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ
٦٢. فهرس الفهارس: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت : ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط ٢، ١٩٨٢
٦٣. فهرس المخطوطات العربية والفارسية والتركية في مكتبة راغب باشا ، د. محمود السيد الدغيم، ، سقيفة الصفا العلمية، جده/ السعودية ، ط١ ،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

٦٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني : طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل ، ط١، ١٣٢٤ هـ.

٦٥. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٦٦. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت : ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٦٧. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت : ٧٤١هـ)

٦٨. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورِوي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (ت : ١٠٦١هـ) المحقق: جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي: دار الدعوة – الكويت الطبعة: الأولى، ١٩٨٨

٦٩. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ)المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق: دار القلم – الكويت ،الطبعة: الأولى، ١٣٩٦

٧٠. كتاب التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٧١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت : ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٧٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) : مكتبة المثنى – بغداد : ١٩٤١م

٧٣. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ): دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٧٤. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية : الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٧٥. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت : ١١٨٨هـ): مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م

٧٦. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٧٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ): دار الفكر

٧٨. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت : ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة ،ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٧٩. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول : للإمام مولانا القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ) تحقيق: أبو المنذر جمال ابو العز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .٢٠١٧م

٨٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت

٨١. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٨٢. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت : ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ

٨٣. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط: دار العقبة، قيصري – تركيا ، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١

٨٤. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض ، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد : مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م

٨٥. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون : دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٨٧. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٨٨. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٨٩. نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي : مطبعة فضالة بالمغرب : (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
٩٠. نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض : مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٩١. نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، محمد أمين المحبي، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ،١٣٨٩هـ-١٩٦٩م
٩٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت : ٧٧٢هـ): دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٩٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت : ١٣٩٩هـ) : طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١
٩٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت : ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس : دار صادر – بيروت ، ١٩٠٠م .
٩٦. مواقع الأنترنت : موقع مكتبة المصطفى : http://www.al-mostafa.com

الهوامش

١ : ينظر: خلاصة الأثر ، محمد أمين المحبي، دار صادر – بيروت (٣/ ٣١٦)(١)
٢: ينظر : كشف الظنون ، حاجي خليفة ، مكتبة المثنى – بغداد ١٩٤١م (٢/ ٢٠٢٢)، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين (٥/ ٣٠٣)، هدية العارفين، البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (٢/ ٢٨٧)، معجم المؤلفين، عمر كحالة ، مكتبة المثنى – بيروت (٨/ ١٩٨) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء ، إلياس بن أحمد الساعاتي، دار الندوة العالمية ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م (٢/ ٣٥) معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت – لبنان، ط٣ ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م (٢/ ٤٧٠)
(٢) ٣: ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م (٣/ ٣٠٠) معجم التاريخ ، علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م (٤/ ٢٤٦٦)

٤: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٠)(٤)

٥ : معجم المؤلفين (٨/ ١٩٨))ينظر: خلاصة الأثر(٣/ ٣١٧)الأعلام للزركلي(٥/ ٣٠٤(٥)

٦ : ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧) (٦)

٧: المصدر نفسه (٣/ ٣١٧) (٧)

٨: معجم المؤلفين (٨/ ١٩٨) معجم المفسرين (٢/ ٤٧٠)) ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٤ (٨)

٩ : ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧) (٩)

١٠: معجم المؤلفين (٨/ ١٩٨))ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧)الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٤(١٠)

١١)ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٠(١١)

هو المولى أحمد بن يوسف المفتي الأعظم المعروف بالمعيد المجمع على فضله وديانته وتبحره في العلوم (١٢) ورزق من الحظ والإقبال في أموره ما لم يكن لأحد من أهل عصره ولد بقرية قازطاغى وقدم قسطنطينية واشتغل بالعلوم حتى مهر فيها وأعطى رتبة قضاء العسكر بروم ايلي فأقام بها مدة طويلة وعزل ثم أعطى منصب الفتوى [ت: ١٠٥٧هـ] . ينظر : خلاصة الأثر (١/ ٣٦٨)

١٣ : معجم)الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٤)خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٠(١٣) المؤلفين (٨/ ١٩٨) معجم المفسرين (٢/ ٤٧٠)

١٤ : المولوية : طريقة صوفية ، أشتق اسمها من كلمة (مولانا) وهو لقب أعطي للمتصوف " جلال الدين (١٤) محمد بن محمد الرومي " مؤسسها ،والمتوفي بقونية سنة (ت:٦٧٢هـ/١٢٧٣م)وقد دخلت المولوية إلى بلد الشام بعد الفتح العثماني ، وألغاها مصطفى كمال المعروف بأتاتورك في تركيا . ينظر : الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠)

١٥)سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٠(١٥)

١٦: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧)(١٦)

١٧: ينظر: خلاصة الأثر (٣/٣١٧- ٣١٨)(١٧)

١٨ : ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٠) كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٢)الأعلام للزركلي (٥/ (١٨) ٣٠٣)، معجم المؤلفين (٨/ ١٩٨) معجم المفسرين (٢/ ٤٧٠)

١٩: هدية العارفين (١/ ٣٨٤) (١٩)

٢٠ : ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٨)(٢٠)

٢١: ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٧٤-١٧٥)(٢١)

٢٢ : ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ١٩٨)(٢٢)

٢٣: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧)(٢٣)
٢٤ : ينظر: المصدر نفسه (٣/ ١٧٥)(٢٤)
٢٥ : ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا، شهاب الدين أحمد الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ) تحقيق: أحمد عناية ، دار (٢٥)
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط١، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م (٣/٦٥)
٢٦: هو أحمد بن يوسف المفتي المعروف بالمعيد سبقت ترجمته .(٢٦)
٢٧ : هو العلامة الشيخ مصطفى أفندي الاعرج القاضي ت (ت١٠٦٣هـ) اشتهر بالعلم والفضل، من أبرز (٢٧)
شيوخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. .ينظر :سلم الوصول إلى طبقات الفحول (مقدمة/ ١٥) كشف
الظنون (١/ ١١ من المقدمة)
٢٨)كشف الظنون (١/ ٢٢٢(٢٨)
٢٩ :خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧) (٢٩)
٣٠: المصدر نفسه (٣/ ١٧٥)(٣٠)
٣١ : ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا، (٣/٦٤-٦٥)(٣١)
٣٢ : نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، محمد أمين المحبي، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة (٣٢)
عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ،١٣٨٩هـ-١٩٦٩م(٤/ ٥٣٩-٥٤٠)
٣٣) ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٠) هدية العارفين (١/ ٣٨٤)٣٣(
٣٤)خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧)٣٤(
٣٥ : الأعلام للزركلي (٢/ ٦٢)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٩))ينظر: خلاصة الأثر (١/ ٧٩(٣٥)
٣٦ : ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، تحقيق: د. عبد (٣٦)
الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي. (٣/ ١٣٢) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٥)
٣٧ : ينظر: خلاصة الأثر (١/ ٢٣٨) الأعلام للزركلي (١/ ١٥٥) إمتاع الفضلاء بتراجم (٣٧)
القراء الهجري (٢/ ٣٤)
٣٨: ،تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار،للجبرتي، دار الجيل بيروت) ينظر: خلاصة الأثر (٢/ ٢٢١ (٣٨)
(١/ ١٢٠)إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٢/ ١٤٣)
٣٩: ينظر: خلاصة الأثر (٢/ ٤٥١) الأعلام للزركلي (٤/ ٤١) معجم المؤلفين (٥/ ٢٩٥) (٣٩)
٤٠ : المصدر نفسه (٣/ ٢٧٢) المصدر نفسه (٥/ ٧٣))ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٢٨٥(٤٠)

٤١ : ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ١٢١)(٤١)

٤٢: ينظر: خلاصة الأثر (١/ ١٧٦) ، الأعلام للزركلي (١/ ٩٢)، فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني ، (٤٢) .)تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط ٢، ١٩٨٢ (٢/ ٨١٠

٤٣ : ينظر: خلاصة الأثر (٤/ ٢٠١)(٤٣)

٤٤ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٦)الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣٦) معجم المؤلفين (١٢/ ٢٦٢)(٤٤)

٤٥ : ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧)، (٣/ ٢٧٧)،الأعلام للزركلي (٥/ ١٥٣) معجم المؤلفين (٨/ ٧٦)(٤٥)

٤٦ : ينظر: المصدر نفسه ، معجم التاريخ (٤/ ٢٤٦٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٠)(٤٦)

٤٧ : ينظر: خلاصة الأثر(٣/ ٣١٧)هدية العارفين(١/ ٣٨٤)الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٤) معجم المؤلفين (٤٧) (٨/ ١٩٨)

٤٨ :ينظر:سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٠)هدية العارفين (١/ ٣٨٤)، معجم التاريخ (٥/ ٣٤٣٦) (٤٨)

٤٩ : ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣١٧) معجم المؤلفين (٨/ ١٩٨)(٤٩)

٥٠ : ينظر: المصدر نفسه ، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٤)(٥٠)

٥١ : ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ١٩٩)(٥١)

٥٢ : ينظر: المصدر نفسه .(٥٢)

٥٣ : ينظر: هدية العارفين (١/ ٣٨٤)(٥٣)

٥٤)ينظر: معجم التاريخ (٤/ ٢٤٦٦(٥٤)

٥٥: ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٢٢)(٥٥)

٥٦ : ينظر: المصدر نفسه (١/ ٨٦٠)(٥٦)

٥٧)ينظر: معجم التاريخ (٤/ ٢٤٦٦(٥٧)

٥٨ : ينظر: المصدر نفسه.(٥٨)

٥٩: ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٠)(٥٩)

٦٠: ينظر: المصدر نفسه. (٦٠)

٦١)ينظر : الفقرة سادسا من هذا المبحث .٦١(

٦٢)ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ١٩٩)، هدية العارفين (٢/ ٢٨٧)٦٢(

٦٣)ينظر : الفقرة سادسا من هذا المبحث .٦٣(

٦٤)ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ١٩٩)، هدية العارفين (٢/ ٢٨٧)٦٤(

٦٥)ينظر: فهرس المخطوطات العربية والفارسية والتركية في مكتبة راغب باشا ، د. محمود السيد الدغيم، تقديم ٦٥(د. عمر قوزكون مدير المكتبة السليمانية ، سقيفة الصفا العلمية، جده/ السعودية ، الطبعة الأولى ،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م (٧٠١/٨)

٦٦: التقليد: في اللغة مصدر الفعل قلد، من القلادة التي في العنق، ومنه(قلدته السيف ألقيت حمالته في عنقه فتقلده)

ومنه ايضا(التقليد في الدين)ومنه ايضا (تقليد البدنة: أي جعل في عنقها شيئا يعلم انه هدي).ينظر: [معجم مقايس اللغة، مادة قلد١٩/٥]،[تهذيب اللغة ٤٧/٩ أبواب القاف والدال].

وأما التقليد في الاصطلاح، فله تعريفات عديدة ،نختار منها واحدا بغية الاختصار في البحث، وهو تعريف ابن الحاجب بقوله :(العمل بقول غيرك من غير حجة)،واكثر التعاريف تدور حول هذا المعنى. ينظر: [مختصر المنتهى لابن الحاجب ص٣٨٩].

٦٧: سَمَطَ الجَدْيَ والحَمَلَ يَسْمِطُه ويَسْمُطُه سَمْطاً فهو مَسْموط :(سمط: له معاني عديدة ،وجاء في لسان العرب[٦٧] وسَمِيطٌ نتَفَ عنه الصوفَ ونظَّفه من الشعر بالماء الحارّ ليَشْوِيَه وقيل نتَف عنه الصوفَ بعد إِدْخاله في الماء الحارّ الليث إِذا مُرِط عنه صُوفُه ثم شُوِي بإِهابه فهو سَمِيطٌ وفي الحديث ما أَكَل سميطاً أَي مَشْوِيَّة فَعِيل بمعنى مَفْعول وأَصل السَّمْطِ أَن يُنْزَعَ صُوفُ الشاةِ المذبوحة بالماء الحارِّ وإِنما يفعل بها ذلك في الغالب لتُشْوى وسَمَطَ الشيءَ سَمْطاً عَلَّقَه والسِّمْطُ الخَيْطُ ما دام فيه الخَرَزُ وإِلا فهو سِلْكٌ والسِّمْطُ خيط النظْمِ لأَنه يُعَلَّقُ وقيل هي قِلادةٌ أَطولُ من المِخْنقةِ وجمعه سُموطٌ) ،[لسان العرب: ٣٢٢/٧،فصل(السين المهملة)]،والمراد هنا والله تعالى اعلم :خيط النظم .

٦٨: المعجزة: والمعجزة – في اللغة – اسم فاعل مأخوذ من العجز الذي هو زوال القدرة عن الإتيان بالشيء من[٦٨] عمل أو رأي أو تدبير .ينظر: [بصائر ذوي التمييز (٦٥/١)]. ويعرّف الفخر الرازي المعجزة في العرف: بأنّها أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة. ينظر: [لوامع الانوار البهية:٢/٢٩٠]. ويناسب ان نقول هنا :ان العمل بعمل وقول النبي لا يسمى تقليدا ،انما هو اتباع للدليل .ينظر: [تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السبكي٢/٣٩٤]

٦٩: التقليد هل هو واجب: قبل بيان حكم التقليد ، فان التقليد على قسمين :الاول :التقليد في الاصول (اصول[٦٩] الدين)،وقد نقل عن جمهور العلماء: انه لا يجوز التقليد فيها .ينظر: [المستصفى للغزالي ٢/٣٧٨،نهاية السول للاسنوي ٣/٢١٧] والثاني :هو التقليد في الفروع فهو واجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ومنعه البعض ،كابن القيم والشوكاني. ولمزيد من الادلة : ينظر: [أعلام الموقعين:٢/٢٠٠،والقول المفيد للشوكاني ص١٦].

٧٠: الاجتهاد المطلق: كاجتهاد الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهم الذين يأخذون أصولهم مباشرة من فهمهم مقاصد الشريعة، ومعرفتهم بلغة العرب؛ فهم مجتهدون في فهم المقاصد، ومجتهدون في اللغة العربية، فهم مفتون في جميع احكام الشرع. ينظر: [المستصفى للامام الغزالي: ١/٣٤٥ ،وكشف الاسرار :٤/١٧]

٧١: سورة النحل:٤٣

٧٢: الفقه : هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. ينظر: [التعريفات للجرجاني ص ١٦٨]

٧٣: تجزئة الاجتهاد: معنى تجزئة الاجتهاد هو جريانه في بعض المسائل دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها، واختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد وعدم جوازه إلى ثلاثة مذاهب: الأول: رأي جمهور علماء أهل السنة والمعتزلة إلى جوازه، وكذا الشيعة الإمامية. ينظر في ذلك: [المستصفى للغزالي: "٢/ ٣٥٣-٣٥٤"، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: "٤/ ٢٢٠-٢٢١"، المحصول للرازي: "٢/ ٣/ ٣٧-٣٨"، تشنيف السامع بجمع الجوامع: ٢/ ٣٨٦.] الثاني : المنع من التجزئة؛ وهو المنقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والإمام الشوكاني، وملاخسرو من الحنفية، والعلامة الفناري. ينظر:["المرآة" لملاخسرو: "٢/ ٤٦٧-٤٦٨"، و"إرشاد الفحول" للشوكاني: "٢٢٤-٢٢٥"، و"فصول البدائع" للفناري: ٢/ ٤٢٥].

الثالث: جواز الاجتهاد في مسائل الميراث وحدها: ومن أصحاب هذا المذهب ابن الصباغ من الشافعية. ينظر ["المجموع": ١/ ٧٧ و"إعلام الموقعين" لابن القيم: ٤/ ٢١٦].

ومذهب تجزيء الاجتهاد هو مذهب أكثر العلماء نص عليه الغزالي، والرازي والرافعي من الشافعية، وصححه ابن الصلاح والنووي، وابن السبكي، واختاره ابن دقيق العيد، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ينظر:[المستصفى: ٢/ ٢٥٣، نهاية السول للأسنوي بهامش التقرير: ٣/ ٢٩٣، المجموع للنووي: ١/ ٧٧، وإرشاد الفحول: ٢٥٥].

٧٤: ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. . أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية. ينظر :[الاعلام للزركلي٦/٢٥٤].

٧٥: التحرير : هو كتاب التحرير (في أصول الفقه) للكمال بن الهُمام: من أمهات الكتب الأصولية التي يرجع إليها الأصوليون . قول الكمال ،ينظر :[تيسير التحرير :٤/١٨٢]

٧٦: مسألة: هل يجوز للمجتهد مخالفة اجتهاده ؟:اتفق العلماء على أن المجتهد إذا اجتهد وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له تقليد غيره، بل ما توصل إليه هو الحكم في حقه. اتفقوا على أن المجتهد إذا نزلت به حادثة وضاق عليه

الوقت، فإنه يجوز له التقليد. قال الغزالي: "اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعُسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر". وأشار إلى ذلك الجويني، اختلفوا في حكم تقليد المجتهِد لمجتهِد آخر إذا لم يجتهد، ضاق الوقت أو اتسع، وسواء كان أعلم منه أم لا، وهل ذلك جائز له عقلًا وشرعًا، أو هو واجب عليه؟، وهذا هو محل النزاع في المسألة. ذكرت محل النزاع بين العلماء بأختصار ،خشية الاطالة ،ومن ألراد الاستزادة ،يجدها في :[المستصفى (٢/ ٣٨٤) المحصول (٦/ ٨٣) روضة الناظر (٢/ ٣٧٦) الإحكام (٤/ ٢٠٤) مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٨، ٣٣٠)، البرهان (٢/ ٨٧٦).نشر البنود (٢/ ٣٣٢) التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠).

٧٧: القنية: كتاب قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء العزميني [٧٧] الحنفي المعتزلي الملقب نجم الدين. له شرح القدوري، وله القنية. وهو من الكتب الغير معتبرة ، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي. مات سنة ثمان وخمسين وستمائة. ينظر: [الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٦٦)].وهو مطبوع في الهند: دار النشر: مطبعة المهانند تاريخ النشر:١٢٤٥هـ بلد النشر: الهند المدينة : كلكتا رقم الطبعة:١،لم اتمكن من الاطلاع على الكتاب ،وانما أطلعت على مخطوط لأصل الكتاب، فوجدت قول ابا يوسف في اللوحة ١٩ من المخطوط. ومكان المخطوط، ينظر: http://www.al-mostafa.com

٧٨: عمر النسفي : العلامة المحدث أبو حفص ، عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان ، النسفي الحنفي ، من أهل [٧٨] سمرقند ..ولد نحو سنة إحدى وستين وأربعمائة ..مات بسمرقند في ثاني عشر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمس مائة .ينظر:[سير أعلام النبلاء١٢٦/٢٠]

٧٩: ابو يوسف هو: ابو يوسف (١١٣ هـ-١٨٢ هه) «القاضي أبو يوسف هو الإمام المجتهد العلامة المحدث [٧٩] قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، تفقه على أبي حنيفة، وأخذ الحديث، وتولى القضاء، ومنح لقب قاضي القضاة، . اشهر مؤلفاته: الخراج. الرد على سير الأوزاعي، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الآثار ،وكلها مطبوعة عدة طبعات. ينظر: [سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)]

٨٠: يقصد :أن ابا يوسف ،وهو مجتهد قلد في هذه المسألة الامام مالك(إمام دار الهجرة).[٨٠]

٨١: وأصل هذا القول حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن ابن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم [٨١] قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ [رقم الحديث(٥١٧) (١/ ١٧٢)]، ورواه الترمذي والنسائي وأبو داود بلفظ:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». والحديث المذكور صحيح،

ينظر:[سنن الترمذي رقم(٦٧)(١/ ٩٧) ،السنن الكبرى للنسائي رقم (٥٠) (١/ ٩١)، سنن أبي داود برقم(٦٣)(١/ ١٧)]

هذا وقد أختلف الفقهاء في حكم الماء اذا خالطته نجاسة على اقوال كثيرة، نذكر الراجح منها بغية الاختصار:

أن الماء قليلاً كان أم كثيرًا، إذا لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة (الطعم – اللون – الرائحة)، فهو على طهوريته، ولم يخرج من كونه ماءً طاهرًا مطهِّرًا، ولا فرقَ بين نجاسة وأخرى، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« أنتوضَّأ من بئر بُضَاعة، وهي بئر يُطرَح فيها الحَيض ولحم الكلاب والنَّتْن؟» فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الماء طهور لا يُنجِّسه شيء»، وقد نقل الإجماعَ ابنُ المنذر، فقال: (أجمعوا على أن الماء القليلَ أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيَّرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنه نجسٌ ما دام كذلك).ينظر: [الإجماع لابن المنذر ٤، والمجموع للنووي ١/١١٠،إغاثة اللهفان بتصرف ١٥٦،التمهيد لابن عبد البر ٩١ – ١٠٥]

٨٢: مجتهدي المذهب: وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص الأئمة. وهو أصحاب الائمة لمجتهدين؛ كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزني والبويطي في مذهب الشافعي، فهؤلاء "يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرِّعون المسائل، ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك"، وقد يخالفون مذهب إمامهم، وقد يوافقونه، وقد قبل الناس اجتهادهم وفتاويهم لفهمهم مقاصد الشرع في وضع الأحكام، ولولا ذلك لَمَا قُبِل منهم، ولما جاز لهم الاجتهاد، وبعض هؤلاء قد يبلغ تمام المعرفة في كلام العرب، وقد لا يبلغ. ينظر: [الموافقات (٥/ ٥١ – ٥٢،١٢٦ – ١٢٧)].

٨٣: في هذه المسألة بضعة عشر مذهبا أشهرها:١– المنع مطلقا، وإليه ذهب الأكثرون،٢– الجواز مطلقا.٣– جواز تقليد الصحابة فقط.٤– يقلد من هو أعلم منه ولا يقلد من هو مثله.٥– يجوز إن ضاق الوقت عن الاجتهاد. ينظر: [السياسة الشرعية ص١٣٦، الفتاوى ٢٠/٢٠٣ البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٢٨٥ –٢٨٨)].

٨٤: من يجوز تقليده، ينظر: : [المحصول (٦/ ٨١) الإحكام (٤/ ٢٣٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣) الموافقات (٥/ ٢٨٥)المعتمد (٢/ ٩٣٩) اللمع (١٢٨) قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٧) البحر المحيط (٦/ ٢٩٧)

٨٥: شرح الهداية هو: فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) مطبوع في ثماني مجلدات في فقه الحنفية ينظر: [الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥)]

٨٦: ينظر: [فتح القدير للكمال بن الهمام، (٧/ ٥٧)]

٨٧: ينظر في هذه المسألة: المصدر نفسه ،(٧/ ٥٧–٥٨)

٨٨: سبقت ترجمته ص١٨، وينظر قوله في :فتح القدير،(٧/ ٥٨)

٨٩: كتاب محمد: كتاب الأصل – ويسمي المبسوط ايضا – هو كتاب من تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني [٨٩] (ت ١٨٩هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة، وصاحبه، وناشر مذهبه، وهو من أوائل من صنف في الفقه بشكل مستقل، وهو أحد كتب ظاهر الرواية الستة – التي تعد المرجع الأول في فقه الحنفية – وهو أكبر ما وصل إلينا من كتب محمد – رحمه الله – وأوسعها مادة، وأغزرها معني، يذكر مسألة فيفرع عليها فروعًا كثيرة حتى يتعب المتعلم في ضبطها ويعجز عن وعيها، ويعد كتاب الأصل أحد أهم مصادر الفقه الإسلامي وأدقها، حيث جاء جامعا لمعظم الأبواب الفقهية، وأمهات المسائل في فقه السادة الحنفية، وقد شرحه جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام أبي بكر خواهر زاده وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما. وهو مطبوع عدة طبعات ف الهند، وفي قطر. ينظر:[الأعلام للزركلي (٦/ ٨٠)،]

٩٠: التواتر: يتعلق بالإخبار عن حصول الحدث ، و بالتالي ، فتواتر هذا الحدث برهان على صدقه. وهو يفيد [٩٠] حصول العلم اليقيني لدى المتلقي. وعرفه العلماء: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. ينظر: [التعريفات ص٩٦].

٩١: المشهور من الحديث: هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم اشتهر فصار ينقله قومٌ لا يتصور تواطؤهم على [٩١] الكذب، فيكون كالمتواتر بعد القرن الأول. ينظر:[التعريفات ٢١٤].

٩٢: الهداية هو: كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني [٩٢] المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت : ٥٩٣هـ) مطبوع في مجلدين ينظر: [الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦)]

٩٣: القائل هو الكمال بن الهمام ،ينظر قوله في : [فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٥٦)][٩٣]

٩٤: مسألة غير المجتهد ليس بمفت بل ناقل، ينظر: [صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٥-١٦،وحاشية رد [٩٤] المحتار :٥/٣٦٥]

٩٥: الإمام أبو حنيفة [ت:١٥٠هـ]: النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، [٩٥] والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك قيل: وغيره. وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة، فالله أعلم. ينظر في ترجمته: [سير أعلام النبلاء (٦ /٣٩١)،تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١٣/ ٣٣١)].

٩٦: التاج السبكي: ابو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (١٣٢٧ - ١٣٧٠م / ٧٢٧ [٩٦] هـ - ٧٧١ هـ) فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق ، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السبكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها. من تصانيفه " طبقات

الشافعية الكبرى " ستة أجزاء، و " معيد النعم ومبيد النقم " و " جمع الجوامع " .ينظر في ترجمته: [الأعلام للزركلي ٤/١٥٨،].

٩٧: جمع الجوامع هو: كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه ،لتاج الدين السبكي، مطبوع، وله شروح كثيرة، اعتنى به العلماء قديما وحديثا، وينظر: قول السبكي [تشنيف المسامع بجمع الجوامع:٤/٦١٩]

٩٨: امام الحرمين هو: (٤١٩ – ٤٧٨ هـ) عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حيوية الْجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُورِي إِمَام الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي، شيخ الْإِسْلَام الْبَحْر الحبر المدقق الْمُحَقق النظار الأصولي الْمُتَكَلّم البليغ الفصيح الأديب الْعلم الْفَرد.لهم مصنفات عديدة في شتى الفنون ،وكلها مطبوعة .ينظر في ترجمته:[طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٥/١٦٥،والاعلام للزركلي ،٤/١٦٠].

٩٩: الامام الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني المولد، القرشي،الشافعي الملقب بفخر الدين الرازي هو إمام مفسر فقيه أصولي، عالم موسوعي ،، له تصانيف كثيرة في كل فن من أهمها: التفسير الكبير الذي سماه "مفاتيح الغيب"، و"المحصول" في علم الأصول، و"نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز" في البلاغة، و"الأربعين في أصول الدين"، توفي الرازي في مدينة هراة سنة ٦٠٦ هـ. ينظر في ترجمته:[طبقات الشافعية الكبرى،٨/٨٣،الاعلام للزركلي،٦/٣١٣].

١٠٠: ينظر قول امام الحرمين :[البرهان في اصول الفقه ٢/١٧٧رقم ١١٧٣]وينظر: قول الامام الرازي:[المحصول للرازي،٦/١٣٢]

١٠١: ابن الصلاح هو: (٥٧٧-٦٤٣) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) في العراق ،محافظة السليمانية، له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و " صلة الناسك في صفة المناسك " ، و " أدب المفتي والمستفتي " و " طبقات الفقهاء الشافعية " .ينظر ترجمته: [وفيات الأعيان ١: ٣١٢ وطبقات الشافعية الكبرى ٥: ١٣٧ وشذرات الذهب ٥: ٢٢١،والأعلام للزركلي ٤/٢٠٨]

١٠٢ : ينظر قول ابن الصلاح :[تيسير التحرير:٤/٢٥٦]

١٠٣: القائل الكمال بن الهمام ،وينظر قوله :[تيسير التحرير:٤/٢٥٦]

١٠٤: مسألة تقليد المفضول مع وجود الافضل. ينظر: [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،٣/٣٦٨]

١٠٥: أحمد هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، أحد الأئمة الأعلام. امام المذهب الحنبلي، له مناقب وتصانيف كثيرة، وهو أشهر من ان يترجم. ينظر: [سير اعلام النبلاء،٧/١٧٩]

١٠٦: ينظر قول السبكي : [تشنيف المسامع بجمع الجوامع:٤/٦٢٠][١٠٦]

١٠٧: ذكر رايه في الصفحة السابقة.[١٠٧]

١٠٨: الزركشي هو: بدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)،محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد [١٠٨،١٠٨] عبد الله، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)،(لقطة العجلان) في أصول الفقه، (البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه [طُبع] .ينظر:[الأعلام للزركلي (٦/ ٦٠)]

١٠٩: العز بن عبد السلام هو: (٥٧٧ – ٦٦٠هـ،)،عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي [١٠٩] الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. ولد بدمشق ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها. كان علمًا من الأعلام، شجاعًا في الحق، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ. هـ مؤلفات كثيرة منها: الفوائد؛ الغاية؛ القواعد الكبرى والقواعد الصغرى؛ الفرق بين الإيمان والإسلام؛ مقاصد الرعاية؛ مختصر صحيح مسلم؛ الإمامة في أدلة الأحكام؛ بيان أحوال الناس يوم القيامة؛ بداية السول في تفضيل الرسول؛ الفتاوى المصرية. توفي بالقاهرة. ينظر في ترجمته:[طبقات الشافعية _للاسنوي٢/١٩٧ ،طبقات الشافعية لابن السبكي،٨/٢٠٩]وينظر قوله: [فتاوى العز بن عبد السلام ،ص١٢٢].

١١٠: وهي قاعدة فقهية كلية:(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)،يندرج تحتها فروع كثيرة ،منها ،لا ينقض حكم [١١٠] القاضي إذا تغير أجتهاده. ينظر: [الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠١)]

١١١: ينظر قول العز بن عبد السلام :[فتاوى العز بن عبد السلام ،مسألة ١٠١،ص١٢٢][١١١]

١١٢: صاحب القاموس هو: (٧٢٩ هـ–٨١٧هـ) الإمام ، العلامة ، المفسر ، الفقيه ، المحدث ، الأديب ، [١١٢] اللغوي ، المؤرخ ، صاحب التصانيف المشهورة. (مجد الدين أبو الطاهر محمّد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزابادي. قال:(وأحمدُ بنُ عليّ بنِ بَرْهانٍ الفَقيهُ، صاحِبُ الغَزَّالِيِّ، وذَهَبَ إلى أنَّ العامِّيَّ لا يَلْزَمُهُ التَّقَيُّدُ بمَذْهَبٍ، ورَجَّحَهُ النَّوَويُّ. ينظر: [القاموس المحيط،١/١١٨٠].

١١٣: الغزالي هو: الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن [١١٣] محمد بن أحمد الطوسي ، (ت:٥٠٥هـ)الشافعي ، الغزالي ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط. ينظر ترجمته :[سير أعلام النبلاء،١٩/٣٢٢].

١١٤: النووي هو:. (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، [١١٤] أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا.(من كتبه)،• تهذيب الأسماء واللغات ،• منهاج الطالبين ،• ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وقال النووي :(و الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ، بَلْ يَسْتَفْتِي مَنْ شَاءَ، أَوْ مَنِ اتَّفَقَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَلَقُّطٍ لِلرُّخَصِ)،ينظر :[روضة الطالبين للنووي:١١/١١٧]

١١٥: ابن العز:هو ابن أَبي العِزّ (٧٣١ – ٧٩٢ هـ) ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ: [١١٥] فقيه.له كتب، منها:• [شرح العقيدة الطحاوية]،• «التنبيه على مشكلات الهداية » [ثم طُبع] فقه،•ينظر ترجمته: [الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣)]

١١٦: مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (٩٣–١٧٩هـ / [١١٦] ٧١١–٧٩٥م) فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي. ينظر: [تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، السيوطي،ص١٧]

١١٧: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ (١٥٠–٢٠٤هـ)هو ثالث الأئمة الأربعة [١١٧] عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي. ينظر: [سير أعلام النبلاء، ٨/٢٣٦]

١١٨: ينظر قول ابن العز : [التنبيه على مشكلات الهداية، لابن العز ٥٤١_٢/٥٤٢][١١٨]

١١٩: فصول البدائع : كتاب :فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت : [١١٩] ٨٣٤هـ). جمع فيها: (المنار) ، و (البزدوي) ، و (محصول الرازي) ، و (مختصر ابن الحاجب) ، وغير ذلك.وأقام في تأليفها: ثلاثين سنة. ينظر: [كشف الظنون (٢/ ١٢٦٨)]

١٢٠: وفي ب (يقول)[١٢٠]

١٢١: ينظر: [فصول البدائع،٢/٤٩٨][١٢١]

١٢٢: ينظر :[تيسير التحرير،٤/٢٥٤][١٢٢]

١٢٣: الامدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت : ٦٣١هـ)،ينظر:[[١٢٣] الوافي بالوفيات:(ج٢١ ص٢٢٥)].

١٢٤: ابن الحاجب: بو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، [١٢٤] الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، (٥٧٠ هـ – ٦٤٦ هـ)،ينظر: [الأعلام للزركلي (٤/ ٢١١)]

١٢٥: هذه مسألة عنون لها الاصوليون: اتَّبَعَ الْعَامِّيُّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حُكْمٍ وَعَمِلَ بِقَوْلِهِ هل يرجع إلى [١٢٥] غيره؟.أما قول الامدي كما نصه في الاحكام ،فهو:(إذَا اتَّبَعَ الْعَامِّيُّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ

وَعَمِلَ بِقَوْلِهِ فِيهَا: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ).ينظر:[الاحكام للامدي،٢٣٨/٤].وأما قول ابن الحاجب الذي نص عليه في المختصر:(مَسْأَلَةٌ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ اتِّفَاقًا)،وقال الاصفهاني في شرحه للمختصر:(اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا قَلَّدَ مُجْتَهِدًا فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، لَا يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.)،ينظر:[بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،للاصفهاني:٣٧٠/٣.]

١٢٦: ينظر قول الزركشي: [البحر المحيط،٣٨٠/٨][١٢٦]

١٢٧: مسألة : حكم الانتقال من مذهب لآخر بعد العمل بالأول ؟ ،فقد أوضحه الامدي في الاحكام بقوله:([١٢٧] وَأَمَّا إِذَا عَيَّنَ الْعَامِّيُّ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ وَقَالَ: أَنَا عَلَى مَذْهَبِهِ وَمُلْتَزِمٌ لَهُ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَجَوَّزَهُ قَوْمٌ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْتِزَامَهُ لِمَذْهَبٍ غَيْرِ مُلْزِمٍ لَهُ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ؛ لِأَنَّهُ بِالْتِزَامِهِ الْمَذْهَبَ صَارَ لَازِمًا لَهُ كَمَا لَوِ الْتَزَمَ مَذْهَبَهُ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَالْمُخْتَارُ إِنَّمَا هُوَ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَذْهَبِ الْأَوَّلِ اتَّصَلَ عَمَلُهُ بِهَا، فَلَيْسَ لَهُ تَقْلِيدُ الْغَيْرِ فِيهَا، وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ عَمَلُهُ بِهَا فَلَا مَانِعَ مِنِ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ فِيهَا.ينظر: [الاحكام للامدي،٢٣٨/٤].

ونقل الخلاف كذلك الشيخ زكريا الانصاري في غاية الوصول بقوله:(وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ أَفْتَى مُجْتَهِدٌ عَامِّيًّا فِي حَادِثَةٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِهِ فِيهَا وَثَمَّ مُفْتٍ آخَرُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الْإِفْتَاءِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ إِنِ الْتَزَمَهُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ، اهـ.)،ينظر: [غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٦٠)]

١٢٨ : ينظر قول ابن الهمام: [التحرير في أصول الفقه: ابن همام ص٥٥١-٥٥٢][١٢٨]

١٢٩: صاحب القنية هو: المختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء العزميني الحنفي المعتزلي الملقب نجم [١٢٩] الدين. له شرح القدوري. وينظر قوله في: [قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ،مخطوط ،اللوحة ٣٣٦:]

١٣٠: شارح التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢:هـ) فقيه حنفي محقق. [١٣٠] من أهل بخارى. كان نزيلا بمكة.له تصانيف منها،(تيسير التحرير) مجلدان، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه،

(شرح تائية ابن الفارض) دار الكتب . وقال:((وَقيل لَا) يلْزم وَهُوَ الْأَصَح).ينظر: [تيسير التحرير،٢٥٣/٤]. ينظر [الأعلام للزركلي٤١/٦].

١٣١: قال النووي:(وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ، بَلْ يَسْتَفْتِي مَنْ شَاءَ، أَوْ مَنِ اتَّفَقَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَلَقُّطٍ لِلرُّخَصِ.).ينظر: [روضة الطالبين،١١/١١٧]. [131]

١٣٢)[سورة النحل: ٤٣]١٣٢(

١٣٣: هكذا وردت العبارة في كل كتب الحنفية الفقهية والاصولية، ولم يسموا القائل. ينظر: [فتح القدير لابن الهمام٧/٣٢٥]، وقال صاحب كنز الدقائق:_(وَقَالُوا الْمُنْتَقِلُ مِنْ مَذْهَبٍ إلَى مَذْهَبٍ بِاجْتِهَادٍ وَبُرْهَانٍ آثِمٌ يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ فَبِلَا اجْتِهَادٍ وَبُرْهَانٍ أَوْلَى وَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا الِاجْتِهَادِ مَعْنَى التَّحَرِّي وَتَحْكِيمِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَيْسَ لَهُ اجْتِهَادٌ)، ينظر:[البحر الرائق شرح كنز الدقائق٦/٢٨٩]. [133]

١٣٤: ينظر: [التحرير:٧/٣٢٥] [134]

١٣٥: مسألة تتبع الرخص: تكلم غالب الأصوليين في (تتبع الرخص) عقيب كلامهم في مسألة (التزام العامي مذهباً معيناً) من حيث إنها مبنية على مسألة التزام المذهب ومخرّجة عليها. [135]

وقد ذكر جمع من أهل العلم تعريفات لتتبع الرخص، منها :

١- عرفه الزركشي بأنه: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه".

٢- وعرّفه الجلال المحلي بقوله: "إن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل".

حكم تتبع الرخص:

اتفق الفقهاء على أن الانتقال إذا كان للتلهي فهو حرام قطعاً ؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، وذلك كأن يعمل الحنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً للهوى.

وقد اختلف الاصوليين فيه على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: منع تتبع الرخص مطلقاً.

وإليه ذهب ابن حزم، والغزالي، والنووي، والسبكي، وابن القيم، والشاطبي.

ونقل ابن حزم وابن عبد البر الإجماع على ذلك.

القول الثاني: جواز تتبع الرخص.

وقال به من الحنفية السرخسي وابن الهمام وابن عبد الشكور وأمير باد شاه.

القول الثالث: جواز الأخذ بالرخص بشروط، واختلف المشترطون:

١- فقيّد العز بن عبد السلام الجواز بألا يترتب عليه ما يُنقَض به حكم الحاكم ؛ وهو ما خالف النص الذي لا يحتمل التأويل، أو الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي.

٢- وتبعه القرافي وزاد: شرط ألاّ يجمع بين المذاهب على وجهٍ يخرق به الإجماع.

٣- وزاد العطار على شرط القرافي شرطين، هما:
أ- أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقرّ الإجماع عليهم، دون من انقرضت مذاهبهم.
ب- ألا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة. ينظر: [جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٤٠٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٥/٨-٣٨١) ، قواطع الأدلة (١٣٤/٥)، المستصفى (٣٩١/٢)، قواعد الأحكام (١٣٥/٢-١٣٦)، نفائس الأصول (٤١٤٨/٩)، حاشية العطار (٤٤٢/٢)وغيرها].
١٣٦) في النسخة (ب) (فتاواه)،ينظر قول النووي في: [فتاوى النووي،٢٣٥/١-٢٣٦]١٣٦(
١٣٧: ينظر: [فتاوى السبكي،١٤٧/١][١٣٧]
١٣٨) في النسخة (ب) (المحتار).١٣٨(
١٣٩: ينظر قول ابن الهمام :[فتح القدير:٢٥٨/٧].[١٣٩]
١٤٠ : ينظر قول العز بن عبد السلام :[فتاوى ابن العز،مسألة ١٠١،ص١٢٢].[١٤٠]
١٤١)[سورة البقرة: ١٨٥]١٤١(
١٤٢: ولفظه في البخاري:(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٤٢] بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا» ينظر: [صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم(٣٥٦٠) ،١٨٩/٤]
١٤٣: ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري :((٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) ، أبو محمد: عالم الأندلس [١٤٣] في عصره، وأحد أئمة الإسلام وله مصنفات ،منها: المحلى بالآثار، الناسخ والمنسوخ لابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة أنساب العرب لابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، طوق الحمامة لابن حزم، مراتب الإجماع. ينظر: [الأعلام،٢٥٤/٤]. وينظر قوله في منع تتبع الرخص:[مراتب الاجماع،ص٥٠].
١٤٤: ابن عبد البر هو: بو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ) إمام [١٤٤] وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي، .ينظر:[الأعلام،٢٤٠/٨]،وينظر :[جامع بيان العلم وفضله،٩٩٢/٢]
١٤٥ : بمعنى انه ليس بمقلد لمذهب معين ،وانما هو متتبع للرخص في جميع المذاهب، والله تعالى اعلم .[١٤٥]
١٤٦: القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(٦٨٤ هـ)، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من [١٤٦] علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)،له مصنفات، منها:الفروق ،شرح تنقيح الفصول،وغيره، ينظر:[الأعلام للزركلي (١/ ٩٤)]

١٤٧: شرح المحصول للقرافي المسمى: نفائس الأصول في شرح المحصول. وينظر: شرط القرافي[نفائس الاصول :٩/٣٩٦٣-٣٩٦٤-٣٩٦٥]

١٤٨: مسالة نقض الوضوء بلمس المرأة: اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بمس المرأة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال ، سواء كان اللمس بشهوة أم لا ، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً . وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

القول الثاني :أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

القول الثالث : التفصيل :إن كان المسّ بشهوة نَقض ، وإن كان بغير شهوة لم ينقض . وهذا مذهب المالكية والحنابلة

ينظر تفاصيل المسألة وأدلتها: [الشرح الممتع " (١/٢٤٠) ، "بدائع الصنائع" (١/١٣٢) "المجموع" (٢/٢١)].

١٤٩: الامام ابو حنيفة والامام مالك ،سبق التعريف بالإمامين ،بمعنى أنه مقلدا للإمام مالك في هذه المسألة، فلا يجوز له تقليد الغير.

١٥٠: لا يشترط الولي في النكاح، فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها، إلا أنه خلاف المستحب، وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها. وهو قول أبي حنيفة في المشهور عنه.ينظر: [بدائع الصنائع (٢/٢٤٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/١٠٣)]

١٥١: الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح: وهذا هو قول الإمام مالك، ينظر: [الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٩٣، القوانين الفقهية ص ٢٠٠]. واشتراط الإمام مالك الشهادة عند الدخول، وذلك بإعلان النكاح ليخرج عن كونه نكاح سر، وينظر: [شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/١٨٨].

١٥٢: الحد: لحد في اللغة: المنع، ولذا سمي البواب حداداً لمنعه الناس عند الدخول، وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة:١٨٧/ ٢]، والحد في الشرع في اصطلاح الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى. ينظر: [فتح القدير: ٤ ص ١١٢، البدائع: ٧ ص ٣٣]

١٥٣: ماذكره المصنف من اتباع المقلد في المسألة الواحدة لمذهبين هو مايسمى :التلفيق، وسأذكر تعريفه وحكمه بأختصار ،خشية الأطالة: التلفيق لغة: مصدر لَفَقَ يَلْفِقُ، وتدور مادته على معنى الضم، فلفق الثوب ضم أحد شقيه إلى الآخر بخياطة، ونحوها.

واصطلاحًا: عُرف التلفيق بعدة تعريفات، منها: بأنه: "التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة".

حكم التلفيق: اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: منع تلفيق المقلد مطلقًا، وهو قول جمهور الأصوليين، بل حكي الإجماع على منع تلفيق المقلد.
القول الثاني: جواز تلفيق المقلد بشروط، وهو قول بعض الأصوليين، منهم ابن الهمام من الحنفية، والعز بن عبد السلام من الشافعية، والمغاربة من المالكية ومنهم من اشترط شرطا، ومنهم من اشترط أكثر من شرط.
وينظر : [لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٣٣٠، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، للموروي، ص٧٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٠، إعانة الطالبين، للدمياطي ١/ ٢٥] وقد حكى الإجماع الحصكفي، وابن عابدين، وابن حجر الهيتمي. ينظر:[حاشية ابن عابدين١/ ٧٥، ٣٨٣، ٣/ ٥٠٨، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي٣/ ٣٣٠. فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ٢٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢٠، فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، ص٢٨٨].

١٥٤: الرافعي: هو عبد الكريم ،ولد(٥٥٧هـ) ابن العلامة محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني وكنيته أبو القاسم[يلقب الرافعي بالإمام العالم العلامة، إمام الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، صاحب الشرح الكبير. ينظر: [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٣١)] ومما ينبغي التنويه هنا: أنني بحثت عن قوله الذي ذكره المصنف في مؤلفاته: فتح العزيز شرح الوجيز، والمحرر في المذهب واغلب كتب الشافعية ،فلم أجد قوله هذا، وإنما نسيه اليه الاسنوي في التمهيد، وتبعه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج. ينظر: [التمهيد للاسنوي ص٦٥٥،ومغني المحتاج،١٤٨/٣]

١٥٥: ينظر: [التحرير لابن الهمام، ص ٥٥٢ط ،البابي الحلبي].

١٥٦: وقول الأمدي:(وَالْمُخْتَارُ إِنَّمَا هُوَ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَذْهَبِ الْأَوَّلِ اتَّصَلَ عَمَلُهُ بِهَا، فَلَيْسَ لَهُ تَقْلِيدُ الْغَيْرِ فِيهَا، وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ عَمَلُهُ بِهَا فَلَا مَانِعَ مِنِ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ فِيهَا).ينظر: [الاحكام للامدي،٢٣٨/٤].وأما ابن الحاجب فقد قال:(:(مَسْأَلَةٌ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ اتِّفَاقًا)،ينظر: [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،للاصفهاني:٣٧٠/٣]

١٥٧: ينظر: [نفائس الأصول في شرح المحصول :٣٩٦٣/٩-٣٩٦٤-٣٩٦٥ ،التمهيد للاسنوي:٥٢٨/١]

١٥٨: صاحب العقد، هو: علي السمهودي (٨٤٤ – ٩١١ هـ) ،علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى ابن محمد بن عيسى الحسني، الشافعي، المعروف بالسمهودي (نور الدين، أبو الحسن) مؤرخ، فقيه.ولد بمسمهود في مصر، ونشأ بها، وتوفي بالمدينة.من تصانيفه: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي، أمنية المعتنين بروضة الطالبين للنووي، اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الامور، وشفاء الاشواق لحكم ما يكثر بيعه في الاسواق. ينظر ترجمته في: [كشف الظنون ٢٠١٦/٢،معجم المؤلفين

٤٦٣/٢].وقد ذكره أبو الاخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت:١٠٦٩)في كتابه ،فقال:(رأيت موافقة هذا في مؤلف للسيد الامام الشريف علي السمهودي الشافعي، أسماه العقد الفريد في أحكام التقليد. ينظر :العقد الفريد ،ص٥٣-٥٤-٥٥].

١٥٩: والسبب انه سلمها وهو مقلد للإمام ابي حنيفة الذي يثبت حق الشفعة بالجوار، فلما غر تقليده بأن اصبح [١٥٩] مقلدا للإمام الشافعي الذي لا يثبت حق الشفعة بالجوار فلا يحق له استردادها. وهذا معنى قول المصنف:(عدم الرجوع عن عين تلك الواقعة).

١٦٠: اي في المسألة الاولى حال كونه حنفي، واما المسألة الجديدة وهو مقلدا للامام الشافعية، فله ان يمتنع عن [١٦٠] التسليم، وهو معنى قول المصنف:(لا مايحدث بعد من جنسها)،ثم قدم المثالين. وينظر: [العقد الفريد ،ص٥٥].

١٦١: الخادم هو: كتاب خادم الرافعي والروضة، لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي. ت : سنة [١٦١] ٧٤٩، في أربعة عشر مجلداً .وهو مخطوط،ولم أتمكن من الأطلاع على المخطوط لتوثيق أقوال المصنف، وذكر موقع الشبكة الفقهية الالكترونية أنه تم موافقة قسم الفقه بجامعة أم القرى على تحقيق كتاب الخادم للزركشي.ينظر :[طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبة ١٦٨/٣،كشف الظنون ٦٩٨/١]

١٦٢: الامام الطرطوسي هو: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الحنفي الطرسوسي، نجم [١٦٢] الدين: قاض مصنف. (٧٢١ – ٧٥٨ هـ)،ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده (سنة ٧٤٦) وأفتى ودرس، وألف كتبا منها (الإشارات في ضبط المشكلات) و (الإعلام في مصطلح الشهود والحكام) و (الاختلافات الواقعة في المصنفات) و (أنفع الوسائل) يعرف بالفتاوي الطرسوسية، و (ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر) في فقه الحنفية، و (الفوائد المنظومة) فقه،، و (وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان) في الظاهرية (الرقم ٩٦٢٥) و (تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك) .ينظر: [الأعلام للزركلي،٥١/١، وكشف الظنون ١: ٩٧] ولم اعثر على قول الامام الطرطوسي فيما وجدته مطبوعا من مصنفاته :كتحفة الترك ،ولم استطع من الاطلاع على الكتب الاخرى، فضلا على أن الزركشي هو من نقل حكايته في الخادم ،والخادم قيد التحقيق ،ولم اتمكن من الاطلاع على المخطوط. ونقل حكاية الامام الطرطوسي ايضا صاحب كتاب العقد. ينظر: [العقد الفريد بجواز التقليد، ص ٥٥].

١٦٣: القاضي ابو الطيب الطبري، هو: هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، [١٦٣] ولد سنة (٣٤٨)من كبار أئمة المذهب الشافعي في عصره،له شرح على «مختصر المزني»، ومؤلفات في الأصول والجدل والخلاف، توفي سنة (٤٥٠هـ).ينظر ترجمته: [«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٩/ ٣٥٨)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٢٧)].

١٦٤: لان بول وروث ما يؤكل لحمه (كذرق الطائر)نجس عند الشافعية، واما عند الحنابلة فهو طاهر في قول. [١٦٤] ينظر: [المغني لابن قدامة،٤٩٢/٢،نهاية المحتاج ٢٤٣/١].

١٦٥: القاضي ابو عاصم العامري هو: محمد بن احمد العامري، ابو عاصم، كان قاضيا بدمشق من تصانيفه [١٦٥] (المبسوط).ينظر ترجمته في: [الفوائد البهية،ص١٦٠]

١٦٦: القفال هو: محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي ،القفال الكبير، ابو بكر من مصنفاته: شرح الرسالة، [١٦٦] ومحاسن الشريعة، توفي ٣٦٥ هجرية. ينظر ترجمته في: [طبقات الشافعية ١٥٢/٢،والاعلام ٢٧٤/٦]

١٦٧: لان الإقامة تثنى مثل الاذان عند الحنفية، فقلد القفال الشافعي هنا مذهب الحنفية. ينظر:[نهاية [١٦٧] المحتاج٤٧٨/١،شرح فتح القدر ٢١٢/١]

١٦٨: جهر بالبسملة فهو متابع للشافعية القائلين ان البسملة اية كاملة في الفاتحة ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة [١٦٨] بالفاتحة .ينظر: [نهاية المحتاج٤٧٨/١،شرح فتح القدر ٢١٢/١]

١٦٩: لما ذهب اليه بعض الأصوليين:أن المقلد تلزمه الفتوى إذا وقع في نفسه أنه صحيح وحق. ينظر: [البحر [١٦٩] المحيط٣١٨/٦،شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤].